

سراط حوائج الوقت ثلاثة اشياء عند ابن حنيفة رحمه الله ان يحكم به حاكم او يعلل  
 بحجة فيقول اذا تمت فقد وقتت دارم على كذا او ان يجعل حظه للمالكين فان  
 جهدهم ساهم جاز وان انقطع ذلك جهده صار حظه للمالكين قال ابو يوسف  
 رحمه الله سيره وله ملكة هي في الوقت ولا يحتاج اليه كالمالكين وان لم يسمهم  
 وقال محمد بن جرير السرايزي وله ملكة حتى يسلم اليه الموتى ويجعل حظه له في انقطع  
 ومن بنا سقاية للمسلمين او خاناً يسكنه اربابا او سقاية للمسلمين او خاناً يسكنه اربابا  
 امراضا لمقترة المسلمين او بنا صهيروا للصلاة لا يزول ملكة حتى يحكم به حاكم  
 ويؤخره بطريق غير ملكة وياخذ للناس بالصلوة فيروا اصله في وقت واحد  
 ملكة عن ابن حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان ملكة عن الجميع يتوكل به  
 وقتت وقال محمد بن اسحاق الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا  
 في القبور وصلى في مسلم بله ملكة والوقت لو جعل العدة لنفسه او جعل الولاية  
 الي نفسه جاز وان الموات لا ينتفع به من المرض لا انتفاع الماعن والغلبة  
 الماعن وما السيرة كما يمنع الزيادة ما كان عاريا لا ملكة عليه وكان مملوكا  
 في ارباب السلام لا يعرفه لا ملكة عليه وهو بعد من الترية وهو حال  
 لو وقت انسان في اقسام العار فخص لم يسمع الصوت منه فهو موات ملكة ثلاثة  
 اشياء اذن الامام با حيا به وتلك اياه با حيا به وضربها خارجا على ان املا  
 سقيه من ثمنها من حيا بها ولم يجرها ثلاث سنين اخذها الامام  
 ودفن في الخبز لا يحيا ما و من العار بترك عماله الذين  
 ومطرحا لحما يدهم ومن حفروا في بركة قله حرمها فان كان للعطن حرمها  
 اربعمائة ذراعاً وان كان للفاسخ فموت ذراعاً وان كان عينا فحرمها ثلثمائة  
 ذراعاً فمن اراد ان يشفع من حرمها حرمته ومن كان له نهر في ارض  
 غيره فليس له حرم عند ابن حنيفة رحمه الله ان يقيم البنية على كل البنية  
 لصاحب الارض وقال صاحبها المسألة له قدر ما يبي ويبنى على طين والله الموفق

**كتاب الميراث والكفالة**

الكفالة على مرتبة كفالته بالنفس وكفالته بالمال فكفالته بالنفس جازية  
 والمنفون به احضار الكفول عند ان كان الكفول بنفسه غايبا على الكفول بقدر  
 المسافر في ذهابه ورجوعه فان احضره الاحبس فان لم يترك بنفسه اليه  
 الحريم لا يملكه احضاره اخرجت المطلقات في وقت رجوعه من الرجز وان  
 مات الكفول به برمي الكفول ولو سطر بتسليمه في مجلس القايين وسطر اليه في السوق

او

او سطر تسليمه في بلد فله في بلد اخر فيما قاض برمي في بلد ابن حنيفة رحمه  
 الله عليه ولو سطر تسليمه اليه فله برمي فيما الكفالة جازية مما لا يفتقر  
 كما لغصب في العرض والسلم وضمن المبيع والمروءة بدل الصلح والعرض على يوم  
 المبيع لو خذ به فغ العين ان كان قائما ويذرع فتمتد ان كان هاكنا وانفعد  
 الكفالة يشتمه عشر لفظا يتوكله كغلبت بنفسه فلان او برقيته او بروجه  
 او بحسده او براسه او بنصفه بثلاثة او قال ضمنت بثلاثة او قال ضمنت  
 وهو علي والي وانما يعيم او قبيل او ضمير او علي ان او فيك به او علي ان  
 العتاك به او قال هو علي العتاك به او هو علي والي حتى يجتمعا وقال هي  
 علي تلقتا الروط في الكفا التي جازية بان قال ان غضبك فلان شيئا فان  
 ضامن به ان ارضك فلان شيئا فان ضامه به ان قبلك فلان فان ضامن  
 لذيك او قال ان لم او فيك بنفسك فلان غدا فقل ما عليه او قال ان لم  
 او فيك غدا فقل في درهم فمضى الغد ولم يوافق به لزمه الا ان او قال  
 ما يا بعت فلان فقلني او قال ما ذاب لك علي فلان فهو علي وما غصبك فهو  
 علي وما يوجب الرجوع على الاصيل **شعبة** اشياء جعل كقولهم صحاح واد  
 مكسرة او ينهزم اليه من المال سيجع بما ضمن لا بما ادا او رجل ارضه لبا بالدين  
 عند فاد الي الطالب بدل الصحاح مكسرة او ينهزم سيجع المامور علي  
 الامر بشل ما اذاعته او قال لا ارفع الي فلان عني او قال امض عني سيجع علي  
 الامر بشل ما اذاعته ولو قال ارفع الي فلان عني اني درهم فتعق جاز ويترجع  
 به علي الامر ولو قال ارض الي فلان الف درهم فضا او قال ارض لي فلان  
 الف درهم ولم يقل عني فترجع علي الامر بجعل الرجوع من ايده الصفي  
 اذاعة وضمن مهرها في صحت جاز وان اذاعها ليرجع به علي الابن فان مات  
 قبله اذاعه في ارضه ان ماتت من زوجا وان ماتت من تركته من تركته  
 فان اخذت من تركته يجب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من  
 نصيبه ردت منها وان كان ضمن الابن في مهرها الموت لا يجوزها الكفا ليرجع اليه  
 وهو لم يان كمال مال الي المظان والحصاد والدراس والبروز والمهرجان وهو  
 الرجوع او يحظر المسافر وغيره **شعبة** اشياء لا يضي الكفالة به بالوديع والعارض  
 واموال الشركه والبيع علي البايع وبالجاراة وبالحوالة لغيرها بالبيع وبدل  
 الكفالة وبالسعاية التي تجب علي معتق البعض فهو كالكفالة عند ابن حنيفة  
 رضي الله عنه وبالحدود والعمود وكل ما هو امانة ولا يجوز تعليقا الي الولاية